

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نفر صيدا فتلف .

فائدتان .

إحداهما : قوله لو نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه .

وكذا لو نقص في حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما ولا يضمن إذا تلف في مكانه بعد أمنه من نفوره على الصحيح من المذهب وقيل : يضمن .

ولو تلف في حال نفوره بآفة سماوية : ففي ضمانه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى الضمان لأنه اجتمع سبب وغيره ولا يمكن إحالته على غير السبب هنا فيغير

السبب ثم وجدته في الرعاية الكبرى وقدمه وقال : وقيل : لا يضمن بآفة سماوية في الأصح .

قلت : والضمان ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو كالصریح في كلامه في الكافي .

الثانية : لو رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا : ضمنها فلو مشى المجروح قليلا ثم

سقط على آخر : ضمن المجروح فقط على الصحيح وقال في الفروع : وظاهر ما سبق يضمنها .

قلت : هي شبيهة بما إذا تلف في مكانه بعد أمنه على ما تقدم